

28



عقد التزام (امتياز) باتامة خطوط حديدية زراعية ضيقة

قد تم الاتفاق بين السكردية المصرية النائب عنها سعاد ناظر الاشتغال العمومية بما قرره مجلس النظر في ٢٩ ابريل
من رغابا سنة ١٨٩٧ وبين حضرات
متكافلين وهم محل مختار بمدينة
(باسم ملاري السكك الحديدية الزراعية الضيقه في)
وذالك على ما يلى

(المادة الاولى)

قد سمحت الحكومة للشخص لم يتقدم ذكرهم أن يقوموا في خطوطاً حديدية زراعية ضيقة تسير
عرياتها بالكثرب أو البخار ويشؤوا ما تستلزم تلك الخطوط من الكباري والأعمال الصناعية الأخرى ثم يشغلوا الخطوط
المذكورة وذلك كله على عقفهم وتعتهم ومسؤوليتهم خاصة وهم قد قبلوا بذلك . أما الخطوط

ثم للحكومة أن تلزم المرخص لهم باقامة سكك حديدية زراعية ضيقة في أية سكة من السكك الزراعية الأخرى المقامه
في أهلية أو التي ستقام فيها بعد وتشغيل تلك السكك وقد قبل أولئك المرخص لهم بهذا
الشرط وتعهدوا بالقيام به فإذا تبينت لهم في خلال هذا الالتزام فائدة لخط السكة الحديدية الزراعية أو منفعة للمجتمع
من اقامة خط في إحياء ليس لها الآن سكة زراعية في بحدوده المقررة في الفترة الأخيرة من هذه المادة فالم
آن يطلبوا من نظارة الاشتغال العمومية انشاء سكة زراعية لاقامة ذلك الخط عليها فيعرض طلبهم على مجلس المديرية ذات
الذين قادوا أقره ذلك المجلس وصادقت عليه الحكومة أيضاً فيصدر أمر عال باعتبار تلك السكة الزراعية ذات منفعة عامة
ويباشر انشاؤها على قدر ما توسعه المبالغ المخصصة للإعمال التي من هذا القبيل ويرخص حينئذ لصاحب الالتزام أن يقوموا
على إسكة المذكورة الخط الحديدى الذى يريدون إقامته . وكل خط يقام على هذه الصورة يعتبر خطأ من خطوط هذا الالتزام
وتناوله الأحكام المقررة في هذا العقد وفي صك الشرط الملحق به وبعد خطأ من خطوطها بالآية السابقة من هذا الالتزام .
وقد ألت الحكومة على عهدها أن لا تجيز قط لغير المرخص لهم اقامة وتشغيل خطوط حديدية زراعية ضيقة في
غير أنها تكون مطلقة التصرف فيما يخص اقامة خطوط سكة حديد أميرية بالاسرع الاعبادي . ولابدء أحكام هذا
الامتياز قد عمل رقم هذا الاقليم مبينا فيه حدوده وقد أحصاء المتعاقدون وهو ملحق بهذا العقد

(المادة الثانية)

جعلت مدة هذا الامتياز سبعين سنة تباعى من يوم استلام الخطوط المبينة بالمادة الأولى استلام عموميا إلا فيما
إذا عمل بالقرفة المذكورة بالشراء في المادة السابعة من هذا العقد أو سقط حق المرخص لهم بحسب أحكامه وأحكام صك
الشروط الملحق به فإذا لم يحصل الشراء وانقضت مدة الالتزام تحمل الحكومة محل المرخص لهم في جميع حقوقهم بالخطوط
المذكورة وبالخطوط الأخرى التي تخصهم بما قامتها في خلال هذا الالتزام تداول على الفور جميع ايراداتها وتصبح هذه
الخطوط وملحقاتها (ملاخلة الفروع المشار إليها في المادة السادسة عشرة) ملكاً لها شرعاً وكذا الأدوات الثابتة والمتعلقة

والمباني والمحطات والمواجر والامتننة والادوات والتزييج وهم جوا و جميع العقارات الخاصة بالخطوط الحديدية الزراعية مهما كانت والاراضي التي يكون المرخص لهم قد ابتعاها بما لهم أو نزع ملكيتها على فتقهم خاصة من أجل اقامه الخطوط الحديدية الزراعية وملحقاتها على أنواعها وكل ذلك لا يستلزم للمرخص لهم شيئاً من التعويض أو المكافأة

(المادة الثالثة)

اذا حصل الشراء او انقضت مدة الالتزام فعل المرخص لهم أن يسلموا الحكومة جميع الخطوط الحديدية الزراعية والعقارات الخاصة بها كباقي المحطات ومستودعات العربات والورش والمخازن ومنازل الخبراء الى غير ذلك من المنشآت وكذا جميع الادوات الثابتة والمتقللة . ويجب أن تكون كل هذه المنشآت عند التسليم في حالة صالحة ما عدا ما يكون منها قد ضاع بالاستعمال العادي . وكذا الاشياء الثابتة الخاصة بالخطوط المذكورة من حواجز وسكل ودواليات وصيارات دوارة وحياض مياه وثبات (غيريات) هاشية وآلات ثابتة الى غير ذلك وعند الشراء او انقضت مدة الالتزام تصبح الحكومة بمحض نص المادتين الثانية والرابعة من هذا العقد صاحبة الخطوط الحديدية الزراعية وتتوارى تلك الخطوط وعلى المرخص لهم أن يسلموها جميع الادوات الثقالة التي تكون لهم حياض ولا تتضمن هذه الادوات (لكل مائة كيلومتر من تلك الخطوط) عن ست آلات بخارية أو ست عربات ذات محركات كهربائية وخمس وعشرين عربة بين عربات ركاب وعربات قليل (ومعها عربة صالون) وما تبقى عربة بضاعة

(المادة الرابعة)

الحكومة أن تخجز ايرادات الخطوط الحديدية الزراعية وتنسخها في اصلاح تلك الخطوط والادوات الثابتة والمتقللة وملحقاتها وذلك في ثلاثة احوال الاول في غضون السنة التي فيها تتدبر الحكومة المرخص لهم بعزمها على مشتري الخطوط الزراعية المذكورة والثانى في الخمس السبعين الأخيرة من سن الالتزام والثالث في اذا لم يف المرخص لهم بالشروط المتفق عليها وفاء تماماً بذلك عدماً ماترى (أى الحكومة) الخادم من الاجراءات التحفظية الأخرى في هذا الشأن . أما مواد وقد التشوير مهما كانت فإذا قررت الحكومة مشتري الخطوط أو انقضت سنت الالتزام وطلب المرخص لهم من الحكومة أن تستخرج تلك المواد فعليها أن تشتريها بقيمة التي يقدرها أرباب الخبرة وكذا إذا طلبتها الحكومة من المرخص لهم فعليهم أن يتجاوزوا عنها بقيمة التي يقدرها أرباب الخبرة أيضاً . على أن الحكومة لها لا تأخذ من هذه المواد إلا ما يكفي لتشغيل الخطوط مدة ستة شهور فقط وهي تدفع للمرخص لهم منه في خلال الثلاثة الاشهر التي تلي تاريخ انتهاء

(المادة الخامسة)

على أصحاب الالتزام تشغيل الخطوط المرخص لهم بتشغيلها في طوطا بكامله وذلك بكيفية مستدامة مستقرة بحسب أحكام صك الشروط الملحق بهذا العقد وعلى هذه الشروط والمقدور المدقونة في هذا العقد وصك الشروط الملحق به تضمن لهم الحكومة من تلك الخطوط باجمها دخلا سنريا صافيا قدره ستة وثلاثون جنيهاً افربيكاً للكيلومتر الواحد منها وإذا جاء الإيراد الصافي المذكور في ستة من السبعين ناقصاً عن المبلغ المتفق ذكره فهي تشهد بتكميل الفcas ولا يتناول حساب الكيلومترات الا الخطوط المشغلة فقط دون خطوط التخزين وخطوط الاتصال والخطوط المزدوجة . والايرادات الاجمالية (وهي عبارة عن ايرادات الخطوط الحديدية الزراعية وملحقاتها على اختلاف أنواعها) اذا استطع منها ستون بالمائة للفحص الصيانة والتشغيل والاشراف (وفي ذلك المبلغ السنوى لاستهلاك رأس المال المعين في المادة السابعة من هذا العقد في مدة سبعين سنة) فالذى يتبقى هو الإيراد الصافي لتلك الخطوط وملحقاتها وعلى ذلك الإيراد تكون الصيانة المشار إليها آنفاً ولا تجرى هذه الصيانة الا من يوم تشغيل الخطوط المرخص لها (وهي المبنية في المادة الأولى من هذا العقد) تشغيل عمومياً وكذا يكون ابتداء الصيانة لخطوط التي يرخص بها فيما بعد بشروط تلك المادة . وتنstem الخطوط استلاماً عمومياً بالتشغيل العمومي أقساماً طول القسم الواحد منها خمسة وعشرون كيلومتراً وينتهي الصيانة عن كل قسم منها من يوم تشغيل ذلك القسم تشغيل عمومياً تدفع قيمة تلك الصيانة للمرخص لهم في الشهر الذي يلي شهر تفقيض الحسابات لسنة التشغيل

(المادة السادسة)

كما زادت الايرادات الاجمالية على اختلاف أنواعها على مائتين وخمسة وعشرين جنيهاً اكثيراً بالسنة للكيلومتر الواحد من الخط المرخص به بحسب أحكام المادة الاولى من هذا العقد (على ما هو موضح في المادة الخامسة منه) فيحصل من الحكومة جعل قدره تسعين بالمائة من الزيادة يدفعه المرخص لهم في الشهر التالي للشهر الذي تفقل فيه حسابات سنة التشغيل

(المادة السابعة)

يجوز للحكومة بعد انتقامه السنة الخامسة والعشرين من سن الاتمام (محسوباً ذلك من السنة الثالثة لسنة اسلام الخطوط المائية في المادة الاولى من هذا العقد اسلاماً عمومياً) أن تسترجي امتياز الخطوط الحديدية الزراعية بكمالهشرط أن تتدبر أصحاب الاتمام بعزمها على ذلك قبل الشراء بستة كاملة . ولتعيين المتن الذي يقتضي دفعه قد تقرر ما يأتى أولاً - قد اتفق المصافدان على أن يجعل رئيس مال الخطوط الحديدية الزراعية الفضفقة من الآن ميلداً مقطوعاً قدره ألف ومائتاً جنية انكلزي لكل كيلومتر واحد من مسافة طول الخط كا هو مبين في المادة الخامسة من هذا العقد ثانياً - يستقطع من الرأسمال المذكور المبلغ السنوي الاستهلاك إلى يوم الشراء ثم يضاف إلى ما يبقى عشرة بالمائة فيكون المجموع هو المتن الذي يقتضي دفعه للمرخص لهم وعلى الحكومة دفعه في غضون ثلاثة أشهر التي على تاريخ الشراء ففي دفعته تحمل محل أولئك المرخص لهم فيكون لها جميع ملهم من الحقوق في كل الخطوط وملحقاتها فتصرف فوراً بأرادتها فيما وتتصبح تلك الخطوط مع ملحقاتها والأدوات الثابتة والمتنقلة والمباني والمخابرات والسلوائز والآلات والعدد والتواجد وهم جراً ملكاً طاشرعاً وكذا كل ما كان من العقارات تابعاً لخطوط الحديدية الزراعية وأيضاً الأراضي التي يكون المرخص لهم قد ابتعدها بما لهم أو نزعها ملكيتها على فتحتهم من أجل إقامة الخطوط الحديدية الزراعية وتواجدهما

(المادة الثامنة)

على المرخص لهم أن يعرضوا على نظارة الاشتغال العمومية في ميعاد تسعه أشهر من يوم التوقيع على هذا العقد الرسومات النهائية عن الخطوط والأدوات الثابتة والمتنقلة والمخابرات وما شاكل ذلك والتواجد وكذا عن الأعمال الصناعية كالبخاري والقاطر وغيرها لصادقة عليها . وعليهم أن يبدأوا باقامة الخطوط في مدي السنة أشهر من تاريخ مصادقة النظارة على الرسومات ويتوخوا العمل حتى تكون الخطوط مهيأة للتسليم النهائي والتشغيل العمومي في السنتين اللتين تليان ذلك التاريخ . أما الخطوط التي تقام فيها بعد طبقاً ل المادة الأولى من هذا العقد فيجب مصادقة النظارة أيضاً على رسوماتها وعلى المرخص لهم مباشرةً وإنما في ميعاد ثانية عشر شهراً من يوم تعيين الحكومة الخطوط التي تريد تكليفهم إقامتها أو من يوم قبوها كتابة باقامة الخطوط التي هم يطلبون إقامتها والا فستقطع حقوقهم في هذا الامتياز

(المادة التاسعة)

إذا لم يردع المرخص لهم المواعيد المتفق ذكرها سواء كانت فيما يختص بتقدم الرسومات النهائية أم الابداء بالعمل فيسقط حقوقهم شرعاً بغیر أن يستوجب ذلك إنذاراً ما وإذا لم يشارروا على العمل حتى يتوه في المواعيد المفروضة وبالشروط المقررة وكذا إذا لم يوفوا بما هو مفروض عليهم في هذا العقد والشروط الملحوظ به فهو يخسرون جزاً من التأمين أو يسقط حقوقهم بهذا الامتياز إلا في الاحوال القهريّة المشبوهة . أما سقوط الحق فيترت عليه الاستثناء شرعاً على مبلغ التأمين ويكون الحكم به بقرار يصدره مجلس النظار غير قابل الاستئناف لدى آية محكمة من المحاكم القضائية

(المادة العاشرة)

يلاحظ اجراء الاعمال مندوبيون تعينهم نظارة الاشتغال العمومية لمراقبة انجان العمل وجودة المهام والأدوات الثابتة والمتنقلة . وعلى المرخص لهم رواتب ومصاريف أولئك المندوبيين وتدفع تلك الرواتب والمصاريف بمدة واحدة ولا تتجاوز قيمتها في أيّة حال من الاحوال ألف جنية اونني

(المادة الحادية عشرة)

لا يتسع في تشغيل خطوط الحديدية الزراعية كلها أو بعضها الا بعد استلامها هي والماشى والبخارى وغيرها من الاعمال الصناعية والأدوات الثابتة والمتنقلة الخ استلاماً عمومياً على يد مندوب واحد أو مندوبيون تعينهم نظارة الاشتغال العمومية لهذا الفرض يشهدون أنها وملحقاتها قد أقيمت بحسب الشروط المفروضة ويشرون بالشروع بتشغيلها فيعين ناظر الاشتغال العمومية تاريخ التشغيل بقرار يصدره بذلك بعد اطلاعه على شهادة الاسلام العمومي التي تبرزها الغلة المندوبة لذلك

(المادة الثانية عشرة)

الحكومة أن تعين من قبلها مفتشاً واحداً أو أكثر ملارقاًة تفتيذ القيود المدونة في هذا العقد وصلت الشروط تبعاً لذلك وهي تعين أيضاً مأمورين يكون لهم أن يطلعوا في كل حين من السنة وفي نهايتها على دفاتر المرخص لهم وسجلاتهم فيراجعون كشوفات الإيرادات التي يكونون هم (أى المرخص لهم) قد قدموها وذلك لضبط وثوابر قيمة الجعل الذي يستحق عليهم بحسب المادة السادسة من هذا العقد وتتفيد أحكام الضمان المقررة في المادة الخامسة منه

(المادة الثالثة عشرة)

قد أودع المرخص لهم خزينة نظارة المالية قبل التوقيع على هذا العقد تأميناً تقدماً قدره ألف جنيه انكليزي بعلم خبر بتاريخ هذا اليوم ولا تمحى له فوائد مطلقاً . ويكون هذا التأمين نسبة آلف جنيه انكليزي يوم تصادر الحكومة على القانون النطامى الذى يوضع للشركة المشار إليها في المادة الرابعة عشرة من هذا العقد أو على الأكثربعد انتقامه سنة واحدة من يوم توقيعه وبعد انتهاء جميع الخطوط الحديدية الزراعية المذكورة في المادة الأولى واستلامها استلاماً نهائياً عمومياً يرد إلى المرخص لهم نصف التأمين وتكون تلك الخطوط وأدواتها تأميناً على تشغيلها بحسب أحكام هذا العقد وشك الشروط علاوة على النصف الباقي من مبلغ التأمين

(المادة الرابعة عشرة)

يموز نقل هذا الالتزام في ميعاد سنة واحدة من يوم توقيع هذا العقد إلى شركة سهامية تابعتها مصرية ومركيها مدينة القاهرة تتکلف هي العمل بنفس القيد المدونة في هذا العقد وصك الشروط الملحق به وتصير هي صاحبة الالتزام بمجرد بلاغ تبعت به إلى نظارة الأشغال العمومية منها بتاليتها فيكون عليها وحدها دون غيرها مسؤولية ماعلى المرخص لهم من العهود

(المادة الخامسة عشرة)

قد أعطى هذا الالتزام بحسب الشروط المقررة في الواقع الإدارية العمومية ولوائح النظام المشروعة والتي تشرع وبالقىود المدونة في صك الشروط الملحق بهذا العقد الذي هو جزء منه له

(المادة السادسة عشرة)

لك يتأتى لارباب الاراضي والمزارعين في الارتفاع بقدر الامكان بالخطوط الحديدية الزراعية التي تمر في أحياهم قد أجيئ للمرخص لهم أن يقيموا تلك الخطوط فروعاً وقية لا تتجاوز مدة تشغيلها ستة أشهر متولية (هذا إذا وافق أرباب الاراضي والمزارعون المشار إليهم آثاراً على ذلك حرياً) ولكن عليهم (أى المرخص لهم) قبل إقامة تلك الفروع تبلغ رسوماتها إلى نظارة الأشغال العمومية . والغرض من الفروع المذكورة تسهيل نقل الحاصلات ويموز أن تسير عرباتها بقمة الكهرباء أو البخار أو تجرها الدواب . ولا تقام الفروع لتشغيل المستديم إلا إذا رخصت الحكومة بذلك . أما أحكام المواد الخامسة والسادسة والسبعين من هذا العقد وهي الخدمة بعنان الإرداد الصاف للكيلومتر الواحد وبالجعل المفروض على المرخص لهم دفعه للحكومة ومشترى الخطوط الحديدية الزراعية فلا تتناول هذه الفروع . على أنه إذا حصل الشراء أو اتفقت مدة هذا الالتزام فالحكومة تسترى أيضاً الفروع المذكورة مستديمة كانت أم وقية ويقرر ثمنها بأن يؤخذ مقدار نفقاتها الابتدائية ويستنزل منه مبلغ الاستهلاك السنوى وقدره واحد بالمائة بالنسبة من رأس المال وما يتبقي يكون هو المبلغ الذي يتعين أن تدفعه الحكومة للمرخص لهم

سفر هذا العقد بنجحتين بمدينة القاهرة في اليوم

(الموافق

عام

من شهر

سنة

مسجية

شهرها

صلك

شروط باقامة خطوط حديدية زراعية ضيقة في

الباب الأول

(المادة الأولى)

على المرخص لهم أن يعرضوا على نظارة الأشغال العمومية في المعاد المقرر في عقد الالتزام الملحق بهذه الشروط تصميم التخطيط النهائي وتصاميم جميع الأعمال الأخرى التي يراد إجراؤها وذلك للصادقة عليها وتكون تلك التصاميم في سنتين مشتملة على الأوراق الآتية بالخصوص (أولاً) رسم إجمالي يقياس مليمتر واحد لكل عشرة أمتار (ثانياً) قطاع طولى محسوباً منسوبه على مستوى البحر المتوسط ويكون مقياس الأطوال فيه يقدر المقياس المذكور أعلاه الارتفاعات فيكون مقياسها يقدر مليمتر واحد لكل عشرة أمتار (ثالثاً) نماذج قطاعات عرضية وأخرى غيرها مأخوذة عن الأرض ويكون عددها كافية (رابعاً) مذكرة وصفية يعين فيها بالضبط الكل أوضاع التصميم ويلحق بها كشوفات بيان الميل والصعد والبسط والمنحدرات وأنصاف أقطارها ثم الخطوط المستقيمة وكذا أهم المخطات الكبيرة والصغرى والمحاذات التي تفاصي الشوارع والترع ثم الكباري والقطاطير وغيرها من الأعمال الصناعية «المجازات السطحية» (المزائق) والمسافة التي بين التضيبيين وتحل الخطوط والمواarden (الفنكتات) وما شاكل ذلك (خامساً) رسومات المخطات والاشارات وغير ذلك وللتغاظة أن تأمر بدخول مائة من التعديل على تلك التصاميم إذا اقتضت الحال وعند تعدياتها تصادق هي عليها إذا وجئت الصادقة وتأذن بإجزاء الأعمال

(المادة الثانية)

تكون خطوط السكة الحديد الزراعية مفردة لا في النقط التي يجب أن يجعل فيها خطوط تخزين العربات أو مع تصادم غير أنه يجوز لنظارة الأشغال العمومية الترخيص باقامة خط متزدوج إذا طلب المرخص لهم ذلك ويجب إقامته الخطوط بغایة الاخفان حتى تكون متينة وستستخدم لها من المواد أجودها وتكون مسافة ما بين قضيبين الخط خمسة وسبعين سنتيمتراً محسوبة من حالة التضيبيين من الداخل أما التقطاع والملعقات والتركيب فيجب أن تكون جميعها مطابقة لرسومات التي تصادق عليها نظارة الأشغال العمومية ويكون التضبيب من الفولاذ (الصلب) وتحل المتر الطولى منه أربع عشر كيلوغراماً في الأقل ومن العطرز الملين المبني تصادق عليه تلك النظارة وإذا أراد المرخص لهم في غضون مدة هذا الامتنان أن يعملوا مسافة ما بين التضيبيين في أي خط من خطوطهم أوفى جميع تلك الخطوط أكثر من ٧٥ سنتيمتراً فعليهم أن يطلبوا ذلك من نظارة الأشغال العمومية ويعينوا العرض الذي يريدون فرضه بين التضيبيين وشكل التضبيب فإذا صادفت النظارة على ذلك مرخص لهم حيثذا بأحداث التغير المطلوب ويكون ذلك التغير شيئاً واجباً في كامل المدة التي تكون باقية من مدة الالتزام ولا يترت على ذلك تعديل ماق شرطه الشراء وبالجعل والشراء الواردة في عقد الالتزام فهي يجب أن تبقى مراجعة تماماً أما إذا كان التعديل المطلوب يراد به تقليل ذلك العرض إلى مادون ٧٥ سنتيمتراً فالحكومة إذا صادقت على ذلك تخفض مقدار الشراء الكلي بمترى وتحتفظ شروط الشراء وبشرط العمل إذا اقتضت الحال ويجب أن تصادق النظارة أيضاً على شكل التضبيب ومقاساته وكيفية تركيبه على العوارض وعلى نوعها ومقاساتها أيضاً ونموذج جهازات التخط و ما شاكل ذلك أما مواقع المخطات جميعها واسعاداتها ومواقع خطوط التخزين فتعرض على النظارة للصادقة عليها ويقدم من أجل ذلك الرسومات التفصيلية لخط والمباني وعلى المرخص لهم أن يعملوا تماماً بما تصفه لهم نظارة الأشغال العمومية من حيث هوaque المخطات واقامة الارصفة وجهازات التقل و ما شاكل ذلك

(المادة الثالثة)

توصى الخطوط بمحنيات لا يكون نصف قطرها أقل من ٤٠ مترًا في الملا ٢٥ مترًا في المخطات وعند مرورها بالبندور والقرى ويجب أن يكون بين كل منعدين متواлиين تكون وجيه أحد ما عكس وجيه الآخر خط مستقيم طوله عشرون مترًا في الأقل ويجوز تخفيف هذا الطول إلى عشرة أمتار عند مرور السكة في القرى وفي مقرب المخطات يجب ما تدعوه إليه الحال أمانع الكباري تكون الخطوط مستقيمة باستثناء خط الكوبرى نفسه في مسافة طولها عشرة أمتار في الأقل من كل طرفه ويكون معظم امدادات الميل أو المزائق حصة عشرة مليمتر الكل متراً واحد وذلك في الأحوال الاستثنائية

قطع وأما معظم الانحدار العادي فلا يجوز أن يتجاوز عشرة ميليمترات لكل متراً واحد ويجب أن يحول بين كل انحدار ومنزلع متعاقبين في الخط مسافة أقصى لا تفوق عن أربعين متراً

(المادة الرابعة)

تعزز الحكومة للرخص لم عند تركيب قضبان الخطوط الحديدية أن يستعملوا (بدون عرض ولا مقابل) أية سكة من السلك الزراعية أو جسور الترع والمصارف الموجودة أولئك تمام فيما بعد وكذا جميع القنطر الواقعة في مسار تلك الخطوط. ويجب في النقطة التي ترى الحكومة أنه يمكن أن يستخدم الخط الحديدى كله أو جزء منه سكة زراعية أو جسر ترعة أو مصرف أن يقام الخط حيث في جانب السكة أو الجسر بحيث تترك مسافة خالية قدرها ثلاثة أمتار على الأقل لمرور الناس والدواب هذا إذا كان عرض الجسر نفسه أمتار على الأقل أما إذا كان عرضه أقل من نصف أمتار فمصادقة نظارة الاشتغال العمومية تخفيض المسافة التي يجب أن تترك للمرور تخفيضاً نسبياً ولا تكون قط أقل من متراً واحد ونصف متراً فإذا اجتاز الخط الحديدى طريقاً من الجانب الواحد إلى الجانب الآخر يجب أن يكون بجانب كل قضيب من قضبان ذلك الخط (في نقطة الاجتياز) قضيب ساند يتدلى من نقطة تكون المسافة فيها بين قضيب الخط الحديدى من كلا جانبيه ومحور السكة الزراعية أقل من نصفة وأربعين سنتيمتراً ويجب أن يكون طولها ميلطاً أو مرصوفاً بالملadam وكذا مستطيل من الأرض عرضه متراً واحداً خارج كل قضيب من القضبان ويكون التبليط بساوة القضبان العادية ولا يجوز للرخص لم أن يقروا على السكة أو الجسر أرصدة للحطات ولا خطوطاً للتخزين ومنع الاصطدام فإذا أقتضى الحال إقامة محطات وخطوط من هذا القبيل فعل المرخص لهم أن يحصلوا على الأرضي الإضافية التي تلزم على نفقتهم خاصة كما هو مبين في المادة العاشرة من هذه الشروط وإذا كان في هذه النقطة أراضٍ مجاورة للخط من الأرضي المحررة الخاصة بالحكومة ف يجعل تحت تصرف المرخص لهم بجانب إقامة الأرضية والمحطات وخطوط التخزين ومنع الاصطدام على ماذكر آغاً . تعزز نظارة الاشتغال العمومية للرخص لهم استعمال أثربة الخفر (عند امكانها ذلك وفيما إذا كانت تلك الأثربة لاستعمال في جسور الترع والمصارف) لاقامة سورهم إنما يتبع عليهم كما دعت الحال إلى ذلك أن يعلو منها الرخصة . وعليهم تنصيب وتهيد النقطة التي يأخذون الأثربة منها على ما يبين حتى لا يتكون فيها برك أو مستنقعات

(المادة الخامسة)

الطرق العمومية خارج البناres والبلاد يحازها الخطوط الحديدية في الغالب على مساواة أرض الطريق ويكون لقضبان الخطوط في نقطة تقاطعها السطحي للطريق قضبان سائنة وتكون نقط التقاء مبلطة أو مرصوفة بالحجارة بعرض الطريق الذي يقطعه الخط على الأقل وبطول نحو متراً واحد ونصف خارج القضيبين ويجب أن يكون موضع الخط في نقطة مروحة بشارع أو ميدان في البناres والقرى سهل السلوك فيه على الناس والدواب والعربات وتكون قضبان الخط ذات قبة أو بلمسها قضبان سائنة وتوضع على مساواة الأرض فلا ترتفع عنها ولا تخفيض بحسب القطاع الأصلي للطريق العمومي بدون تغير ما فيه اللهم إلا بتخصيص خصوصي من نظارة الاشتغال العمومية وإذا دعت الحال إلى توسيع الشوارع أو الميادين التي يعرفها الخط الحديد (يكون عرض الشارع أو الميدان ثمانية أمتار على الأقل بين وجهات المنازل القائمة على جانبيها) فتفقات التوسيع وتنمى ما يشترى من العقارات لذلك تكون على المرخص لهم أما تزع الملكية فيكون بأمر عال يصلح باعتبار ذلك من المنافع العمومية كما في المادة العاشرة من هذا الصك . وعدد اجيارات الخط بـالبناres والقرى لا تكون المسافة بين وين المنازل والاختصار وما شاكل أقل من متراً ونصف على مستوى القضيب ومترين إذا كان الارتفاع يقتضي بين سنتيمتراً فاكثراً إلى ثلاثة أمتار عن ذلك المستوى وعلى المرخص لهم في كل نقطة يقام فيها الخط على جسر أو طريق أو شارع أو ميدان صبيحة الأرض التي بين القضبان على نفقتهم خاصة بحيث يكون المرور في تلك النقطة سهلاً ميسوراً وتكون الصيانة بحسب الطريقة المتخذة لصيانة الجسر أو الطريق أو الشارع أو الميدان وعليهم أيضاً صيانة مستطيل من الأرض عرضه خمسون سنتيمتراً على كلا جانبي الخط . وإذا دعت الحال إلى تعديل مستوى الانحدار لسكة زراعية أو تعديل قطاع تلك السكة (كما في مفترقات القنطر مثلًا) وذلك من أجل إقامة خط في المرضي لهم مباشرةً ذلك على نفقتهم خاصة في كامل عرض السكة وفي العلو المعين لذلك (الستطيل اللازم من الأرض الخط وبلوز الطريق خارج القضبان على الجانبيين) أما الكبارى أو القنطر التي تخدمت للسكة الحديد الزراعية يكتفى المرخص لهم بصيانتها أو ترميمها عند الاقتضاء . وإذا كان على جسر أو سكة مرخص بمروان الخط عليها أنوار أو آلات تحول دون إقامة

ذلك الخطأ فيجوز للشخص لم قطع الاشجار وطلب قتل الآلات بشرط أن يدفعوا قبل ذلك ملوك الاشجار أو الآلات
تعويضاً يقبل به هؤلاء الملوك

(المادة السادسة)

على المرخص لهم أن يتذروا مزروع بخاري المياه المعتنة للري أو الصرف تحت خطوطهم سواء كانت هذه البخاري عمومية أو خصوصية وذلك على نفقة خاصة وكل تصريح يضعه عن مزروعها تحت تلك الخطوط (كما دعت الحال إلى ذلك) يجب أن يعرضه على نظارة الأشغال العمومية لصادقة عليه وهي تقرر بالمقاسات الازمة للأعمال الصناعية التي تجعل للبخاري المذكورة والنظارة أن تكلف المرخص لهم (إذا رأت ذلك) بإن ينشئوا على نفقة خاصة مرات أخرى بخاري المياه (ولم تكن تلك البخاري قد أحدثت بعد) ولا يكون تكليفها إياهم بذلك إلا في غضون ثلاثة أشهر التي تلي يوم الشروع في الأعمال . وإذا من اخلط بميزانية مصرف أو جسر ترعة فيخطر مفتش عموم الري المرخص لهم (عند تسلم الرسومات) بعد المرات التي يقتضي احداثها ومقاس كل منها . ويكلف المرخص لهم باقامة ما يجب اقامته على ترع الملاحة أو المصادر من الكباري ذات الحركة الروحية أو الأساسية لمرور الخطوط الحديدية عليها وذلك في الواقع التي تعيتها لهم نظارة الأشغال العمومية وعليهم أيضاً إنشاء ما يلزم من الكباري الأخرى وصيانة تلك الكباري وتزويجها إلا إذا طلب المرخص لهم أن يقيموا كوبريا في نقطة من الطريق لها كثافة مرورية تبيّن مشتمة استبداله بأحد المراور العام ويرخصت الحكومة لهم بذلك فيتعين عليهم إقامة ذلك الكوبري بكيفية يتسم بها استعماله لذلك الطريق وللسكك الحديدية الزراعية معاً والحكومة تتتكلف بالتكلفة النسبية التي تخص ما يتيق من الكوبري للطريق المذكور

(المادة السابعة)

إذا دعت الحال إلى إقامة مرات جديدة بخاري المياه وطلبت نظارة الأشغال العمومية ذلك من المرخص لهم بعد أن تكون قضبان اخلط قد ركبت ويوشر تشغيلها فعليهم إنشاء هذه المرات بحسب المواصفات التي يتفقونها وتكون الفقة على تلك النظارة إذا كان المجرى عمومياً وعلى الأفراد الذين يكونون قد طلبوا ذلك إذا كان خصوصياً وعلى كل من يحب أن يكون الإنشاء بحسب رسومات ومقاييس تكون النظارة قد صادقت عليهما

(المادة الثامنة)

تبادر الأعمال بكيفية تقليل يقدر الامكان تعطيل المرور العام في الطريق العمومية والجسور وغيرها مما تستخدمه السكك الحديدية الزراعية وعلى المرخص لهم (في الأعمال التي يباشرونها داخل البناية أو القرى) العمل بأحكام اللوائح العمومية المسنونة أو التي تسن للطرق والنظام ولا تأخذ الحكومة على نفسها مسؤولية ما (لائق استلام الأعمال والمراقبة عليها ولا بعد ذلك) بما يحدث في اخلط أو ملحقاته من العوارض والاضرار والآثار والفرق والطريق وما شاكل ذلك في أي وقت من الأوقات أو في أي نقطة من النقطة سواء كان ذلك أثناء إنشاء السكك الحديدية الزراعية أو أثناء تشغيلها وأيضاً ليست هي مسؤولة بمعنى من التلف الذي قد يتأتي لخط من مياه البئر أيام فضائه أو من قطع جسر أو من المرور العام أو من حالة الطريق أو من قلة صيانة الجسور أو من اختلال أو تعطيل يهدى عن اجراءات وقائية تhindرها الادارة والنظام أو من أعمال تبادر على الطريق العمومي أو تختنه

(المادة التاسعة)

إذا ثُقِّلت فيما بعد شوارع أو ترع أو مصارف أو عمارات مقاولات للنقل وما شاكل أو رخص بنى من ذلك في المنطقة التي فيها السكك الحديدية الزراعية المرخص بها أو في المناطق المجاورة لها فليس للشخص لهم بوجه من الوجوه أن يطالبوا ببنى من التعويض . وإذا رخصت الحكومة أو أمرت بإحداث شوارع أو جسور أو ترع وما شاكل ذلك وكانت مقاطع السكك الحديدية الزراعية أو تسيير بازانتها فليس للشخص لهم المعارضه في ذلك ولا المطالبة ببنى من التعويض غير أنها تخدم كل ما يلزم من الاحتياطات حتى لا يحصل بنى من العطلة في إقامة السكة الحديدية الزراعية أو في تشغيلها ولا يت ked المرخص لهم شيئاً من النفقات بسبب ذلك

(المادة العاشرة)

على المرخص لهم شراء الأراضي والعقارات التي يستدعيها إقامة السكك الحديدية الزراعية وملحقاتها وذلك مباشرة وعلى نفقة خاصة أما بالطرق الحية وأما بتزع ملكيتها لتنفع العامة ويصدر أمر عال بذلك كالمتعدد أما رسومات قطع الأرض الإلزامية فتعرض قبل مشترى تلك القطع على نظارة الأشغال العمومية لصادقة عليها . وكل أرض يراد شراؤها خارجاً عن

دائرة تلك الرسومات يشتريها المرخص لهم بالطرق العادمة ولا يجوز لهم لاي سبب من الاسباب تخصيص شئ مما يشترى للسكك الحديد الزراعية وملحقاتها من الاراضي او العقارات لغير الغرض المخصصة تلك الاراضي والعقارات له او تأجيره او استبداله او بيعه الا اذا كانت الحكومة ترخص بذلك وبعد اتم الشراء يعطون بصورة عقد البيع مصادقاً على ما من المحاكم الى نظارة الاشغال العمومية لحفظها عندها ويعين لهم أجل قدره سنة واحدة لتقديم تلك الصور . أمام مصاريف الاجراءات القانونية وبوجه عام جميع المصاريف التي يسلام بها شراء الاراضي والعقارات تكون جميعها على المرخص لهم وعليهم أيضا رسوم صور الارواق المراد حفظها في نظارة الاشغال العمومية ورسوم تسجيلها ومن المدة الازمة لها

(المادة الخامسة عشرة)

إذا تبين للتدوين المعينين لمراقبة اثناء السكك الحديد الزراعية وملحقاتها وملاحقاتها أن أعمال اقامة الخطوط ليست على ماربام أو أن المهام المستخدمة في الاعمال الصناعية ردية ورأتوا أن في أي الاعمال المذكورة خططاً على الأمن العام وإيجاداً بمصلحة الحكومة فلهم السلطة العامة بوقف العمل والامر بإعادتها فإذا حصل في المسألة اشكال فالحكم في ذلك لنظارة الاشغال العمومية ويكون حكمها نهائياً لا يستأنف

(المادة السادسة عشرة)

يكون للتدوين من قبل نظارة الاشغال العمومية للاحظة السكك الحديد الزراعية وملحقاتها او مراقبتها أثناء تشغيلها الحق في كل حين من مدة هذا الامتياز أن يكتفى المرخص لهم (بناء على أمر تلك النظارة) بإحداث أي تعديل أو أصلاح أو إجراء أي عمل من الاعمال احتفاظاً بالأمن العام وذلك على فقة أولئك المرخص لهم خاصة بغير أن يعود على الحكومة شئ من المسؤولية في أية حال من الاحوال فإذا حصل خلاف أو شكل من جراء تفيد الأحكام المتقدم ذكرها فالحكم في ذلك لنظارة الاشغال العمومية ويكون حكمها نهائياً لا يستأنف . أما رواتب هؤلاء التدوين أو المنشئين ومصاريف تمويلهم وكذا رواتب الذين يعينون لمراجعة دفاتر وسجلات المرخص لهم ومصاريف تمويلهم أيضاً تكون جميعها على المرخص لهم فيدفعون من أجل ذلك مبلغاً لا يتجاوز واحداً في المائة من مجموع الابرادات الاسمية لخطوط السكك الحديد الزراعية ويعطون تذكرة للموجول بجانب على جميع الخطوط المرخص بها

(المادة السابعة عشرة)

على المرخص لهم المدعاة على صيانة السكك الحديد الزراعية بحيث يكون في حالة وافية بالغرض حتى يكون المدور عليها سهلاً ميسوراً والا فالحكومة تهتم بإجراء هذه الصيانة على عقدهم وهي تبعث إليهم قبل ذلك بانذار تقرر فيه ميعاد الاجراء بحسب ما تستدعيه الحال من التعجيل ويسدد المرخص لهم قيمة ما يصرف بغير تقدم إليهم عن ذلك فإذا لم يدفعوا القسمة في ميعاد شهرين تستقطع تلك القسمة من مبلغ التأمين

(المادة الخامسة عشرة)

قرار مجلس النظار الذي يقضى بخسارة المرخص لهم التأمين كله أو جزءاً منه لامعارضته فيه امام آية محكمة من المحاكم القضائية فإذا حكم بخسارة التأمين كله أو جزء منه أو إذا خصم منه قيمة التوابير المتوجه عنها في المادة الثالثة عشرة من هذا الصك فعل المرخص لهم حيثذا إعادة ذلك التأمين إلى أصله في الشهر الذي يصدر فيه ذلك القرار أو يحصل الخصم المحكم عنه والا فيستطع حفthem

(المادة الخامسة عشرة)

إذا تورك تشغيل السكك الحديد الزراعية بعضها أو كلها فالحكومة تبادر على الفور إلى تحاذ الوسائل الازمة لتشغيلها موقفاً فإن لم يرهن المرخص لهم في مدى الشائنة الاشهر التي يباشر فيها ذلك التشغيل المؤقت على استعدادهم لمعاودة التشغيل والقيام عليه ولم يعودوا إليه فعلاً فيحكم حيثذا بسقوط حقهم (إذا حكمتهم قوة فهرية أكيدة) ونطوح السكك الحديد الزراعية وكامل ملحقاتها بالازمة

(المادة السادسة عشرة)

لا يدخل في هذه المزايدة الا من يكون قد أودع في خزينة نظارة المالية ثمناً قدره خمسة آلاف جنيه مصرى فين ترسو عليه المزايدة تجرى عليه شروط هذا الامتياز وأحكام صك الشروط ويحمل محل المرخص لهم المستوفى حقهم وهو اما أن يتلقوا معه على مقدار ما يدفعه لهم قيمة الاعمال التي يكونون قد أجروها واما أن يقرر أرباب الخبرة ذلك المقدار وهم من ثم يستلمون منه قيمة تلك الاعمال

(المادة السابعة عشرة)

إذا كانت المزايدة المذكورة لاثنان بنتيجة قيامها من معاينة أخرى مثلاً بعد مضي ثلاثة أشهر فإذا لم يأت هذا أيضاً بنتيجة فتنقطع كامل حقوق المركب لهم سقوطاً باهلاً وتصير الأعمال التي يكونون قد أجروها والمهام التي جهزوها (شئونها) والسكك الحديد الزراعية وللعقارات وأدواتها الثابتة والثقلة وغيرها ملكاً بمنأى عن الحكومة

(المادة الثامنة عشرة)

على المركب لهم (في كل ما يتعلق بالسكك الحديد الزراعية وللعقارات وأدواتها وتشغيلها) دفع الأموال الاميرية عموماً مقررة كانت أم غير مقررة ضرورة أو مستضرر قانوناً فيما بعد

(المادة التاسعة عشرة)

المركب لهم دون غيرهم المسؤولون تمام المسؤولية لكل ضرر يحدث لاراضي الفير وأملاكهم سواء كان ذلك في أثناء اجراء الاعمال أو أثناء تشغيل السكك الحديد الزراعية

(المادة العشرون)

يجوز وقوف القطارات في أية نقطة من الخط التي في سير الخطوط لأخذ الركاب أو تنزيلهم أو نزوح الصانع أو فك عربات من القطار أو قطر عربات أخرى فيه ولا يسُوّي وجوب هذا الوقوف أن تقام للسكك الحديد الزراعية محطات أو أرصدة أو سقائف أو غير ذلك من المباني أنها يجب أن تكون العربات مصنوعة بكيفية تجعل التزول منها والصعود إليها ميسوراً مع مراعاة مستوى الأرض

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز للمركب لهم استعمال الاشارات على الخطوط المركب بها أو عدم استعمالها على مسؤولتهم خاصة وذلك لأن السكك الحديد الزراعية قليلة السرعة وت quam تلك الاشارات على تحفظهم خاصة بعد أن تكون الحكومة قد صادقت على إقامتها ولا تستعمل إلا في شئون السكك المذكورة

(المادة الثانية والعشرون)

يكون شكل مبانى المحطات وسقائف الانتظار والمستودعات والمغازن وغيرها من المباني شكلاً بسيطاً متبايناً بقدر الامكان ويقتضي مصادقة نظارة الاشتغال العمومية على رسومات تلك المباني قبل إقامتها

(المادة الثالثة والعشرون)

لا يسُوّي تسيير عربات نقل على قسبان السكك الحديد الزراعية إلا باذن المركب لهم

باب الثانى في الصيانة والتشغيل

(المادة الرابعة والعشرون)

تصنع الوابورات (لكوموتيف أو موتوور) بالطرز الأفضل وتعرض رسوماتها على نظارة الاشتغال العمومية للصادقة عليها وتكون تلك الوابورات مستوفاة جميع الشروط التي فرقتها الحكومة لاستعمال الوابورات من هذا الطرز وكذلك عربات الركاب تصنع بالطرز الأفضل أيضاً وتكون مطابقة لشروط الموضوحة أو التي توضع فيها يختص عربات نقل المسافرين بالبكرة الحديد ذات الخط القبيق وإن تكون تلك العربات من الدرجتين مسقفة مرتکبة على توافض (بات) وفيها المقاعد الازمة وعربات الدرجة الأولى منها مفروشة وتوافذها من زجاج ويكون داخل كل عين من عيون عربات الدرجتين المذكورين علامة تدل على عدد الحالات التي في تلك العين وبخصوص النساء المسافرات وحدهن عين في كل درجة من هاتين الدرجتين أما الأدوات المتنقلة كالوابورات وصهاريجها والعربات على اختلاف أنواعها فيجب حفظها على الدوام بحالة جيدة وينبغي أن يكون في كل قطار من قطارات الركاب العادية العدد الكاف من عربات الدرجتين المذكورتين

(المادة الخامسة والعشرون)

لا تكون سرعة القطارات البخارية في الخلاء أكثر من ثلائين كيلومتراً في الساعة الواحدة (ماعدا أوقات الوقف) إلا إذا أذنت الحكومة بذلك أما في هذه اجتياز الخط بالقرى فتحصل السرعة عشرة كيلومترات فقط في الساعة الواحدة وأما

في نقط اختيار الخط بالمدن والقرى والبلدات المأهولة فيجب أن يحصل في القطار فوق البابور جرس ذو حركة ذاتية وعلى المرخص لهم مع ذلك إقامة خفراء في تلك النقط

(المادة السادسة والعشرون)

على المرخص لهم تسيير قطار واحد للركاب (على الأقل) كل يوم من وجهى كل خط على أنه يسوع لهم تسيير أكثر من قطار بحسب اختيارهم . وعليهم أنت يعني ميلات سير قطاراتهم حتى تكون مواعيد قيامها ووصولها مطابقة بقدر الامكان لمواعيد قيام ووصول قطارات سكة حديد الحكومة في المحطات المعاورة لخطاتهم

(المادة السابعة والعشرون)

تقل السكك الحديد الزراعية ركاب الدرجين والعش وકذا تقل البضائع في القطارات المستعجلة وقطارات البضاعة أما رسائل البوستة وطرودها وصرير الحكومة فتقل جميعها بدون أن يدفع للمرخص لهم من أجها شيئاً من الأجرة أو الرسوم وهم يتهدون بمراعاة مالصلاحية البوستة من الحق في تقل الرسائل لكن هذا التهدى لا يتناول الظروف الخصصة بمصالحة السكك الحديد الزراعية

(المادة الثامنة والعشرون)

تسير قطارات الحضرة الخديوية على جميع خطوط السكك الحديد الزراعية ولا تؤخذ عنها شيئاً من الرسوم أو عوائد التقل أو المور وعلي المرخص لهم أما أن يرتبوا خطابه العالى ولبيته قطارات مخصوصة وأما أن يقتروا العربات الخديوية بقطارات الركاب الاعتيادية كما طلب منهم ذلك

(المادة التاسعة والعشرون)

الحكومة أن تطلب تسيير قطارات مخصوصة بالشروط المقررة لسكنها الحديدية وذلك لأن تدفع أجرة قدرها ٦٠ ملها للكلومتر الواحد

(المادة الثلاثون)

على المرخص لهم أن يجعلوا تحت طلب الحكومة عيناً واحدة أو أكثر من عيون عربات الدرجة الثانية يكون في كل منها مقعدان أو فتحة تعادلها تقل المئتين وال الحكوم عليهم هم وخفرائهم كما طابت الحكومة ذلك منهم أما أجرة التقل فتكون بحسب التعريفة المعمولة لركاب الدرجة الثانية

(المادة الخامسة والثلاثون)

إذا أرادت الحكومة تسيير عساكر من الجيش التابع لنظارة الحربية أو من البواليس ومهمات برية أو بحرية إلى نقطة من النقط المتفرعة بالسكك الحديد الزراعية فعل المرخص لهم إيقاف تسيير قطارات التقل العمومية وجعل جميع وسائل التقل بيد الحكومة فوراً عند ما ترسل إليهم طلباً مخصوصاً بذلك وتكون أجرة التقل نصف الأجرة المعينة في التعريفة عينها

(المادة الثانية والثلاثون)

المساكن البرية أو البحرية الذين يسافرون كاتب وأشخاصاً متفرجين لمهمة عسكرية أو بجازة معينة أو بخصصة ما أو العادون إلى بلادهم بعد اطلاقهم من الخدمة فلا يدفعون عنهم وعن خبرتهم وغضفهم إلا ربع الأجرة المعينة في التعريفة

(المادة الثالثة والثلاثون)

على المرخص لهم أن يجعلوا في تعريفتهم نفس النصوص والميز المعمولين في تعريفة سكة حديد الحكومة لامتحاص المتقاضين وظائف رسمية أو غير رسمية

(المادة الرابعة والثلاثون)

للمرخص لهم أن يقيموا على ثقتهم خاصة في جميع خطوط السكك الحديد الزراعية خططاً تغطيافية أو تغطيونية بجهازتها (عددها) لوصول الرسائل الازمة لشكون الادارة مضمونة مستقرمة ولكن لا يجوز لهم إقامتها إلا من رخصت لهم نظارة الشفاف العمومية بذلك ولا يسوع لهم أيضاً في أي حال من الاحوال استخدام تلك الخطوط والجهازات في تقل رسائل برقة غير الرسائل الخاصة إدارة السكك الحديد الزراعية . ويجوز لهم في النقط التي عندها يختار خط تغريف

الحكومة بباب السكك الحديد الزراعية استعمال أحددة ذلك الخط بعد أن يرخص مجلس إدارة السكك الحديد والتلغرافات المصرية وناظر الاشغال العمومية لهم بذلك . ولحكومة أن تستخدم أحددهم مجاناً لتعليق أسلالها ولا يجوز لهم معارضتها في ذلك . وعليهم العمل بجميع الواقع الإدارية العمومية المختصة باقامة جهازات تلغرافية أو تليفونية وتنشيلها وفراقة التي تقييمها الحكومة على أشغال تلك الجهازات بواسطة العمال الذين تعينهم لذلك على نفقة المرخص لهم خاصة وتحقق لهم التلغراف والبوستة الذين يتدربون لراقبة أشغال التلغراف أو التليفون وأشغال البوستة وكذا لرجال البوستة بالكتي الرسمية التجول على خطوط السكك الحديد الزراعية مجاناً وذلك بتذكرة شخصية يعطى لها أحصان الامتياز فيبروزتها عند السفر ولحكومة أن تحدث على مسافة طول اثناعاشر كل مترى احداته من المسائق والجهازات اللازمة لاقامة خط واحد أو عدة خطوط تلغرافية أو تليفونية بكلفة لا تضر بأعمال السكك الحديد الزراعية وهذا أيضاً أن توضع على الأراضي التابعة للسكك الحديد المذكورة الأدوات الازمة وهذه الخطوط وإذا طابت نظارة الاشغال العمومية من المرخص لهم أن يخصصوا في عطلات البادر أو في جهات تعين فيها بعد قطعها من الأرض تقوم عليها متأذل صغيرة يحمل فيها مكاتب التلغراف والتليفون والبوستة وأدوات تلك المكاتب فعليهم جاية طلبها وذلك على تقديرهم خاصة وهو مكتوب باستخدام عمالهم العاديين في المحافظة على استئصال الخطوط التلغرافية والتليفونية وعليهم أن يلغوا متذوب التلغراف أو التليفون كل ما يطرأ عليهم من العوارض ويطلبوهم على أساسها فإذا اقطعوا سلك من هذه الأسلام فعلى عمال المرخص لهم تعليق طريقه المتصلين تعليقاً مؤقتاً وذلك بحسب التعليمات التي تلقاها لهم في ذلك وبعد اقطاع الأسلام أو حدوث عوارض خطيرة فيخصص لهم دس المعنى للتغتيش على الفور وابور يذهب به إلى محل الحادثة هو والأفار والمهمازات الازمة لاصلاح الثلل أمما المارقون والعمال أو القملة المناظر لهم إقامة الخطوط التلغرافية والتليفونية وما لاحظتها وصيانتها فيباح لهم الدخول إلى الخطوط والمراور على السكة الحديد وملحقاتها لقيام الأعمال التي يهدى بها لهم

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يفرض على مصلحة البوستة ثمن من الرسم أو عوائد النقل وعلى المرخص لهم أن يعملوا في كل قطر من القطارات التي تسير في المواعيد الاعيادية عربة أو عبابة عربة ترتيب إيقاف المرخص لهم ومصلحة البوستة وتخصص لوضع المكاتب والرسائل الرسمية والصرير والأشياء ذات القيمة والطرود وركب فيها عامل البوستة التوجيهي ويكون معلم وزن طرود البوستة كمعظم الوزن الذي وضعه أو تضعه مصلحة البوستة لاطرود التي ترسل بسكة حديد الحكومة فإذا كانت عربة البوستة لا تكفي لنقل الرسائل والنقود والطرود فعل المرخص لهم تجهيز العدد الإضافي اللازم من عربات النقل مجاناً ولا يلزم عمال البوستة ثمن من أجراه النقل وإذا اقتضت مصلحة البوستة إقامة مكتب ومستودعات للرسائل في العطلات فعل المرخص لهم أن يعلوها الموقف اللازم ولا يقر ذلك الموقف إلا من صادقت نظارة الاشغال العمومية عليه وإذا أراد المرخص لهم تغيير مواعيد القطارات الاعيادية فعليهم في كل حال أن يعلنوا مصلحة البوستة قبل احداث ذلك التغيير بمدة أيام

(المادة السادسة والثلاثون)

تكون التعرية التصوی التي تتبع في التشغيل كافية بحدوث الآتي بعد

(أجرة الركاب)

ملاحظات	بيان	عن الركاب الواحد بالكليلومتر الواحد في القطارات المستعملة		
		جنة	أجرة النقل على الخط	أجرة المسير ملسيم
الأولاد في دون الرابعة لا يدفع عنهم شيء . ومن الرابعة إلى العاشرة يدفع عن الواحد منهم نصف أجرة ولهم حق الحصول في عمل على حدته فإذا تجاوز عشرين سنتين يدفع عنه أجرة كاملة	في الدرجة الأولى في الدرجة الثانية أجرة الركاب الواحد	٦ ٢ ١	٤ ٠٦٧ ٠٦٥	٢ ٠٦٣٣ ٠٣٥

(أجرة الحيوانات)

ملاحظات	بيان	عن الحيوان الواحد بالكليلومتر الواحد في قطارات البضاعة		
		جنة	أجرة النقل على الخط	أجرة المسير ملسيم
صغار الحيوان يدفع عن واحدتها نصف أجرة وإذا أراد الرسل تغير أي من هذه الحيوانات في قطار الركاب فتزيد الأجرة نصفين بما يزيد عن الأجرة المقررة	الحصان أو البغل أو التور أو البقرة أو البالموسية النحواف أو الماعن أو النعجة الحمار	٢٥٠ ٠٧٥ ٠٣٥ ٠٤٠	٠٧٥ ٠٧٥ ٠١٥ ٠٦٠	٢٥٠ ٢٥٠ ٠٥٥ ٢٠٠

(أجرة البضاعة)

ملاحظات	بيان	عن الطولوناته الواحدة بالكمتر الواحد		
		جنة	أجرة النقل على الخط	أجرة المسير ملسيم
هذه الدرجات السبع هي مائة درجات سكة حديد الحكومة والدرجة السابعة منها تقابل التعرفة الشخصية بمقدار ١٠ من تعريفات مصلحة السكة الجديدة المصرية . ثم إذا كانت الشحنة غير كاملة فيؤخذ عنها نول الدرجة التي هي أعلى من درجة تلك الشحنة مباشرة ماعدا بضاعة الدرجة السابعة فإن توقيضا يحسب باعتبار عربة كاملة مطلقا	بضاعة بالقطارات المستعملة بضاعة بقطارات البضاعة عن الشحنة الكاملة وذلك كالتالي	٢٥	١٠	١٥
	الدرجة الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة السابعة	١٠ ٤ ٢٠ ٣٢٠ ١٨٠ ١٠٤٠ ١٠٠٠ ١٥٠	٧ ٤ ٢٠ ١٨٠ ١٠ ١٠ ٦٠	١٥ ١٠ ٧ ٥ ٣,٥٠ ٢,٥٠ ١,٥٠

(أجرة الأدوات الدرجة بقطارات البضاعة)

ملاحظات	بيان	عن الأدوات الدرجة بقطارات البضاعة		
		جنة	أجرة النقل على الخط	أجرة المسير ملسيم
تؤخذ هذه الأجرة في إذا طلب الرسل إرسال هذه العربات بقطارات الركاب	عربة حوتها ٣ إلى ٦طنات	٦	٢٥٠	٣٥٠
العش يدفع عنه أجرة تساوي أجرة ركوب ذات أربع عجلات ذات عجلتين	عربة حوتها أكثر من ٦طنات وابور كوموبيل وزنه من ٨طنات إلى عشر	١٢٥	٤٠٠	٦٠٠
	عربة ركوب ذات عجلتين أو أربع عجلات ذات عجلتين	٢٠	٨٠٠	١٤٠٠
	٣٠	١٣٠٠	١٧٠٠	
	٤٥	١٠٠٠	١٥٠٠	

(المادة السابعة والثلاثون)

كل ما لم يذكر في التعريفة المتقدم ذكرها من حيوانات وعمره (ما كولات) وبضائع وامتعة وما شاكل ذلك يوحد عنه نول الدرجة الاكثر مشابهة بدرجته ولا يزيد فقط نول شيء منه عن نول الدرجة الاولى من هذه التعريفة إلا في الاحوال الاستثنائية المذكورة في المادتين الثامنة والثلاثين والثانية والثلاثين من هذا الصك أما المشابهات فيقررها المرخص لهم مؤقتا لكنها تعرض على نظارة الاشتغال العمومية فورا وهي تقررها نهايتها

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا ي苛 المريض لهم ولا يجبرون على نقل الثقالات التي لا يمكن تقسيمها ويزيد وزنها على ثلاثة طنوات أو يستدعي نقلها استخدام أدوات خصوصية فإذا تمهد المريض لهم ينقلها فيقرار النول وشروط النقل بالمارسة بينهم وبين الرأس

(المادة التاسعة والثلاثون)

يمتنع على المريض لهم حتى نقل المواد المثلثية أو المفرغة في قطارات الركاب فلا يقبل الكبريت ولا زيت البنول ولا السائل الكحولي كالعرق والأرواح والورنيش وما شاكل ذلك بل ينقل كل ذلك بقطارات البضاعة

(المادة الأربعون)

على المريض لهم تعين الرسوم الأخرى التي لم تذكر في التعريفة المتقدم ذكرها كرسوم القيد والشحن والتغليف والخزن (أرضية) في محطات السكك الحديد الزراعية ومخازنها وذلك بعد مصادقة نظارة الاشتغال العمومية عليها

(المادة الخامسة والأربعون)

على المريض لهم أن يكونوا على استعداد دائم لنقل كل ما يجهز اليهم تلقا من الركاب وموانئ وعمره (ما كولات) وبضائع وغير ذلك بغاية الاعتناء والمدقة والسرعة دون مراعاة ولا موالاة أما الطرود والمواشي وغير ذلك فتقيد في دفاتر مخصوصة عند استلامها من المحطة التي تسرفها منها وعند استلامها في المحطة التي تصل إليها ويقيد في دفاتر المسالة تلك الأشياء منها بمجموع أجرة النقل المطلوبة وبالبضائع المسالة إلى جهة واحدة ترسل بحسب ترتيب قيدها في دفاتر المحطة التي تسرفها منها ويكون لكل رسالة من البضاعة بيان يذكر فيه نوع الطرود وزنها ومجموع أجرة غلتها

(المادة الثانية والأربعون)

ترسل الحيوانات والطيور (ما كولات) وبالبضائع وغيرها وتسلم من محطة إلى أخرى في المواعيد التي تقتضيها الأحكام الآتية (أولا) إذا أريد تسفير هذه الأشياء في القطارات المسعرة فترسل في قطار الركاب الاول الذي يكون فيه عربات من الدرجتين ويقف على الجهات المسالة تلك الأشياء إليها وذلك بشرط أن تكون قد عرضت للقيد قبل قيام القطار بثلاث ساعات . وتوضع بالمحطة تحت طلب من هي مرسلة اليهم في مدى ساعتين من وصوله (ثانيا) إذا أريد تسفير الأشياء المتقدم ذكرها في قطارات البضاعة فترسل في اليوم الذي على يوم تسليمها على أنه يسوع نظارة الاشتغال العمومية تمديد هذا الميعاد يومين أما المادة الفتصوى التي يستغرقها سفر القطار فتعينها نظارة الاشتغال العمومية في لوائح مخصوصة وكذا موافقة فتح المحطات واقفالها صيفا وشتاء والاحكام الخاصة بالطيرة المسالة في قطارات الليل إلى أسواق البادر

(المادة الثالثة والأربعون)


لا يسوع وضع تعريفة أو ادخال تعديل في تعريفة موضوعة إلا إذا صادقت نظارة الاشتغال العمومية على ذلك وإذا رأى المريض لهم موافقة تخفيض الأجرة في كامل الخط أو في جزء منه عملا هو في التعريفة المقررة لهم (سواء كان ذلك التخفيض بشرط أم غير شرط) ورخصت لهم الحكومة بذلك فلا يجوز دفع الأجرة المخفضة على هذه الصورة إلا بعد مضي شهر واحد على الأقل للركاب ولائحة أئمـرـةـ الـبـضـاعـ وـكـلـ تـعـدـيلـ يـرـادـ اـدـخـالـهـ عـلـىـ التـعـرـيفـةـ يـعـلـقـ عـنـهـ اـعـلـامـاتـ قـبـلـ اـحـدـاهـ يـتـهـرـ وـاحـدـ


(المادة الرابعة والأربعون)


إذا أراد أرباب القرى أو النواحي الانتفاع بالسكك الحديد الزراعية وقوتها انتفاعا كلها فلهم أن يتلقوا مع المريض لهم حيا على اثناء قروع توقيت اى املاكم في المتعلقة المريض بما يشرط أن تكون هذه الأرضي على مسافة لا تزيد على عشرة كيلومترات من جانبي الخط الاصل وفي أية حال لا يجوز اثناء قروع من الفروع بل لا يجوز الشروع فيه إلا اذا

صادقت نظارة الاشتغال العمومية على رسومات التخطيط وكما اريد ذلك يرسل اليها طلب أصولي بوجعه أصحاب الاملاك ذوى الشأن والمرخص لهم مما اذا كان لابد من اجتياز الفرع في اراضي ملاك لامتنعة لهم به او أنه لا يريدونه فيجب الانفاق عليهم على ذلك حسنا غير أن الطول الكيلومترى للفرع الى من هذا القبيل لا يضاف (عند عمل حساب الجمل المطلوب للحكومة وحساب الضمان والشراء) الى الطول الكيلومترى للخطوط المرخص بها بحسب احكام عقد الامتياز واذا اجتاز الفرع عند وصله بالسكة الحديد الزراعية طرقا او ملكا من الاملاك العمومية فيجب ان يكون ذلك الفرع دواما على حالة جيدة من الصيانة والتعميم تقطوف السكة الحديد الزراعية نفسها أما اذا كان الفرع موقفا كما جاء في المادة السادسة عشرة من عقد الامتياز فيجوز فيه تركيه في ذات الجهة التي كان فيها كما رأى المرخص لهم فإئنة من ذلك ولا زوم لترخيص الحكومة في هذا الشأن وأما اذا كان الفرع مقاما للتشغيل المستديم فلا يجوز احداث شيء من التغيير والتعديل فيه الا اذا رخصت الحكومة بذلك ترخيصا خصوصيا ^٤

سنة	شهر	حرر بالقاهرة في
سنة	من شهر	الموافق







F
385 : M672A

د. مصطفى زيدان - المعرفة

مقدمة انتشار باتجاه خطوط حدود زراعية فلسطينية

MAR 19 P102

CAF
385
M672A

C.R.F.385-M67aA:c.1
مصر، وزارة الأشغال العمومية
عقد امتياز بالئامة خطوط حديدية زراعي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



31005381

C.A.F
385
M67aA
C.I